وصفاته فلا يلحقه اذى منهم بوجه وعن ابن عمران القابسي فيمن سبه عليه الصلاة والسلام ثم ارتد عن
الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هو مبني
على انه يقتل حدا لا كفرا واما على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه فقد صرحوا بانه ردة ويستتاب
فان تاب نكل وان لم يتب قتل فحكمه حكم المرتد مطلقا والاول اشهر واظهر لاجل ما قررناه ونبسط القول
فيه فنقول لم يره فهو يوجب القتل حدا وذلك في فصلين اما انكاره فيما شهد عليه او اظهاره الاقلاع
والتوبة عنه فيقتل في حقه عليه الصلاة والسلام وتحقيره ما عظم الله من حقه وكفره وحكمه في ميراثه
وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه واما من علم انه سبه معتقدا لاستحالة ذلك فلا شك في كفره
وكذا ان كان سبه في نفسه كفر كتكذيبه او تكفيره او نحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه
لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا وامره بعد الى الله تعالى في صحة اقلاعه او سريرته
وكذا من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر يقتل كفرا بغير خلاف وتقدم
بعض احكام المرتد وهذا كله اذا ثبت عليه حكم السب فاما ان لم تتم الشهادة عليه مثل شهادة
الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكنه محتمل ولم يكن صريحا وكذا ان تاب على القول بقبول
توبته فيدرا عنه القتل ويسلط عليه اجتهاده الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه
وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوي
امره اذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى
طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن
وقف عن قتله لامر اوجبه وتربص به لاشكال او عائق اقتضاه امره وحالات الشدة عليه في
نكاله تختلف بحسب حاله ففي رواية الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فيستتاب مع التوبة
وفي العتبية والموازية من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وتقدم قول ابن عتاب
فيمن سبه عليه الصلاة والسلام وشهد عليه شاهد ان عدل احدهما فالادب الموجع والتنكيل
والسجن الطويل حتى تظهر توبته وعن القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق
اشكال في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم
ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في
السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وفي مسالة اخرى مثلها لا تراق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب
بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه الا شاهدان فاثبت
عداوتهما او جرحتهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه
وكانه لم يشهد عليه الا ممن يليق به ذلك والشاهدان سبرزان فاسقطهما بعداوة فلا يرفع الظن عنهما
والحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد انتهى كلامه **قلت** نزلت مسالة في رجل يقال له
ابن نلبوت سب شريفا وشهد عليه جماعة جلهم احداث فيما عرفني اخونا الشيخ الفقيه القاضي ابو مهدي
المذكور وكان ذلك في اول ولايته القضا فاخذ وقيد ونفي زمانا نحو السنة فاجتمعنا عنده بسبب
القضية فوقع في فضيته انه مجتهد في ادبه ورضي بذلك شيخنا الامام فسجنه سنة وضربه مائة

سوط وارسله واخبرنا له ابو شريكه سب شريفا ايضا وشهد عليه نحو الخمسة والاربعين رجلا
فيما سمعت من لفيف الناس ففر ولحق بالقرى والبادية ولم يزل احد من شهد عليه فبقي ازيد من
عام منفيا عن البلد فلما ايقن بعدم ثبوت الرسم عليه اتى ومكن من نفسه فسجن واستفتي فيه سيدنا
الشيخ الامام رحمه الله فافتى بان ذلك النفي يقوم مقام السجن واجتهد فيه القاضي فاخرجه وضربه في
سقيفة دار السلطان رحمه الله مائة سوط شديدة قال لي بعد ان كنت عزمت على ضربه ما يتبين
فرايت من ايلام السياط اقتصرت فيه على المائة وارسلته ثم حصل بعد ذلك في ذمته وهو انه اراد
ان يضرب رجلا بسكين في يده والغالب انه كان سكرانا فاحتضنه امرا من اصحابه خشية ان يضرب
الاول فبرامنه لكي يرسله فعقب اليه السكين وهو يتبرا منه فاصابت بطنه فجل ومات من ليلته
فشهد على مقالته شاهدان احدهما ان المقتول قال فلان قتلني ولم يقصد قتلي انما قصد غير ذلك
فاخطا وذكر الاخر انه دما عليه ثم تحلل فاخذ مولانا امير المومنين من ليلته لقصد استيفا الحق منه
وهم بقتله على ما سمعت حتى اتي بالشهود فلم يحققوا عنده قتله فرد امره الى الشرع فقيده الشرع
وبقي نحو ثلاث سنين ثم انه طولب اوده في الصلح فابى فطولب بان يات بمن يحلف معه ايمان القسامة
من قرابته فلم يجد فكررت انا عليه طلب الصلح فامتنع واجتمعت به في سقيفة الشيخ الفقيه القاضي
وقلت له انا لم نصالح ما يصح لك شي فلج وامتنع فرغبت القاضي ان يصالح عن اولاده الصغار فصالح
عنهم بحظهم من الدية الشرعية على وجه النظر منه حفظه الله تعالى فاحضرهم والزمهم واتبعناهم من مليّ
ببلده فجعل في دفع ذلك واعين عليه حتى دفعه وعزل القاضي **ونزلت** اخرى بين يدي
القاضي المذكور وهو ان رجلا من صنف الطلبة شهد عليه شاهدان تقتضي الوقوع في جانب الحضرتين
المعظمتين على وجه التضاحك والاستهزا وعدم الاحتبال بما يلقيه من الكلام المضحك مما فيه سخافة
وقبح المنطق وعدم تفطن من عقوبة ما هو يتكلم به وشهد عليه بذلك جماعة لكنهم جلهم ممن هو
مخالط ممن يظن به انه يتكلم بذلك الذي يظهر منه من اطراف الناس وممن شانهم تعاطي المكوس بالشهادة
وغيرها ولم يزل منهم احد فاخذ وبقي في السجن نحو العام ثم اخرجه وضربه في سقيفته نحو الثمانين
سوطا وارسله ومسالة اخرى وهو ان رجلا ينسب للشرف والقرآن السبع وكان ممن شهد على
الذي قبل هذا ثم شهد عليه رجع عن شهادته وسافر ثم رجع فشهد عليه انه ذكر عنده الاسباط
عليهم السلام فقال ناس اشراف على ما اخبرني سيدي الفقيه القاضي ايضا وشهد عليه بذلك رجال
لكنهم ليسوا من اهل القبول فاخذ وسجن ازيد من ستة اشهر وارسله قال لي ولولا ان الاسباط فيهم
خلاف لعاقبته باكثر من ذلك **قلت** وهذا كله يوخذ من كلام عياض انه يرجع الى اجتهاد
الحاكم بحسب قوة القول وضعفه والمقول فيه والقايل وحالاته **وسئل** ابن ابي زيد عمن
قيل له اتق الله فقال ان لا اتقي الله عند الغضب ما يصنع به فقال يستتاب فان تاب ترك وان لم يتب
قتل **فاجاب** ان كان انكارا لوجوب التقوى عند الغضب فهو كفر لانه جحد لما دلت عليه
الايات والسنن والاجماع مثل قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب الاية وقوله تعالى اتقوا الله
حق تقاته وقوله تعالى اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وورد ذلك في خطبته عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University